


نظام رقم (٦٩) لسنة IV

**نظام معدل لنظام الأبنية
وتنظيم المدن والقري**

**Buildings and Zoning Regulations
for Cities and Villages #69 for the
Year 2017**



نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧

نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقري لسنة ٢٠١٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء تعريف كل من (المساحة الطابقية) و(النسبة المئوية للبناء) و(مشروع الإسكان) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

المساحة : مجموع مساحات المساقط الأفقية المنسقفة لطوابق البناء جميعها باستثناء طوابق التسوية والأقبية والسداد التجارية وطوابق الخدمات الميكانيكية والبروزات التجارية والبروزات المعمارية وموافق السيارات والممرات والأدراج المكسوقة وأبار الماء والحفر التجميعية والمناور وفرااغات التهوية الميكانيكية وسطح غرفة المصعد وسطح درج الطابق الأخير.

النسبة المئوية للبناء : مساحة أكبر مسقط أفقي للبناء إلى مساحة الأرض التي يقع عليها وتستثنى منها البروزات التجارية والبروزات المعمارية ومواقف السيارات والأقبية والمرات والأدراج المكشوفة وأبار الماء والحفر التجميعية وخزانات الوقود وخزانات الماء وغرف الكهرباء ومولداتها والمناور وفراغات التهوية الميكانيكية.

مشروع : أي مشروع إسكان تعاوني أو استثماري أو حكومي أو تقيمه جمعية إسكان موظفي أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة الإسكان

رسمية أو مؤسسة عامة أو أي من صناديق النقابات المهنية لصالح أعضائها يقره المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثانياً: بالإضافة تعريف (المساحة الإجمالية للبناء) إليها بعد تعريف (الطابق الأرضي) الوارد فيها بالنص التالي:-

المساحة الإجمالية للبناء : مجموع مساحة المساقط الأفقية للبناء او الأبنية و تستثنى منها طوابق الأقبية والسدود التجارية وطوابق الخدمات الميكانيكية ومساحة البروزات المعمارية وموافق السيارات والممرات والأدراج المكشوفة وآبار الماء والحرف التجميعية وخزانات الوقود وخزانات الماء وغرف الكهرباء ومولداتها والمناور وفراغات التهوية الميكانيكية وسطح غرفة المصعد وسطح درج الطابق الأخير.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي بـإلغاء نص كل من الفقرتين (و) و(ز) منها والاستعاضة عنهاما بالنصين التاليين:-
و- المباني العامة.
ز- المكاتب والإدارات.

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- يجوز السماح باستعمال المناطق السكنية للغايات المبينة أدناه بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وفقاً لما يلي:-

١- بقرار من المجلس على:-

أ- إقامة المستشفيات والفنادق والنزل والاجنحة الفندقية والمدارس ودور العبادة ومراكز التربية والرعاية الخاصة دور المسنين وما في حكمها شريطة توفير ضعف الارتدادات الجانبية والخلفية. على ان لا تقل مساحة الأرض عن (٤) دونمات لغايات إقامة المستشفيات والمدارس.

ب- استعمال الأبنية القائمة لغايات إقامة الفنادق والنزل والاجنحة الفندقية والمطاعم.

٢- بقرار من اللجنة المختصة لتوفير الخدمات المحلية المتمثلة في الصيدلية وبقالة الخضار والفواكه والمكتبة وحلال رجال وحلال سيدات وخدمات صيانة منزلية ورياض الأطفال والحضانات والتي يشترط ان تكون في الطابق الأرضي من المبني.

- ٣- أ- بقرار من رئيس البلدية أو رئيس لجنة البلدية لممارسة اعمال من المنزل كالترجمة والطباعة وتصميم الزياء وتصميم مواد تسويقية واعلانية ورسم معماري ودراسات واستشارات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والتقنية وتكنولوجيا المعلومات (تطوير تصميم برامج وتصميم موقع الكترونية) والبيع والتسويق من خلال الانترنت والحياة والتطريز وأغراض الزينة كالمجوهرات وزخرفة السيراميك وحياة الحصر والسجاد وتصنيع الصابون وتصنيع الشموع والمربيات والمخبوزات (كعك، معجنات، كيك، حلويات) وتحضير الخضار وتحضير الاعشاب والبقوليات والكبيس بأنواعه وتصنيع الجميد.
- ب- للمجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية إضافة أي مهنة الى المهن الواردة في هذا البند أو شطب أي منها.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨-

إضافة إلى الأحكام المنظمة للمخططات التنظيمية الهيكلية أو التفصيلية تصنف المناطق الصناعية إلى المناطق التالية:-

أ- المناطق الحرفية ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:-

- ١- مشاغل الخياطة.
- ٢- مشاغل حرفية حداده ونجارة.
- ٣- أعمال وأشغال حرفية كالمطبع.
- ٤- تجليس ودهان وكهرباء السيارات.
- ٥- صيانة السيارات والأجهزة والمعدات.
- ٦- مشاغل الحقائب والأحذية.
- ٧- تأجير المعدات والتجهيزات.
- ٨- معامل تعليب أو حفظ الثمار والخضار.
- ٩- معامل الفخار.
- ١٠- صيانة الأجهزة الكهربائية.
- ١١- معامل الطوب والبلاط.
- ١٢- أي صناعة تقع في حكم الصناعات الواردة في هذه الفقرة.

ب- مناطق الصناعات التقنية ويسمح باستعمال هذه المناطق للأغراض التالية:-

- ١- الصناعات التقنية بأنواعها جميعها.